

الدر المنثور

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما أخص أم عام ؟ قال : بل عام .

وأخرج عبد بن حميد عن نجدة بن نفع قال : سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة . الآية .

قال : ما كان من الرجال والنساء قطع .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ " فاقطعوا أيماهما " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن إبراهيم النخعي .

أنه قال : في قراءةنا وربما قال : في قراءة عبد الله " والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في قوله جزاء بما كسبنا نكالا من الله قال : لا ترثوا لهم فيه فإنه أمر الله الذي أمر به قال : وذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعدا " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال " إن أول حد أقيم في الإسلام لرجل أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله سرق فشهدوا عليه فأمر به النبي صلى الله عليه وآله أن يقطع فلما حفر الرجل نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كما سقى فيه الرماد فقالوا : يا رسول الله كأنه اشتد عليك قطع هذا ! .

قال : وما يمنعني وأنتم أعون للشيطان على أخيكم ! قالوا : فأرسله .

قال : فهلا قبل أن تأتوني به أن الإمام إذا أتى بحد لم يسغ له أن يعطله " .

- قوله تعالى : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير .

أخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمر " أن امرأة سرقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقطعت يدها اليمنى .

فقلت : هل لي من توبة يا رسول